الضمانات القانونية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوى رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أ/ عماد دمان ذبيح قسم الحقوق جامعة عباس لغرور- خنشلة

ملخص:

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من المواضيع المهمة التي شغلت فقهاء القانون وعلماء السياسة لما لها ارتباط وثيق بمسألة التداول على السلطة السياسية وممارسة الرقابة عليها، وسنحاول في هذه الدراسة التعريج على هذا الحق السياسي من خلال تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل حماية هذا الحق خاصة في ظل الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ صدور القانون العضوى رقم: 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية.

Résumé:

Le sujet des parties politiques est considéré l'un des sujets les plus importants, qui ont été élaborés par les grands politologues et les hommes de loi pour leur liens solides pour l'alternance dans le pouvoir politique et sa surveillance.

On va essayer dans cet étude ,clarifier le droit politique en essayant de faire la lumière sur les garanties légales et essentielles dont le législateur algérien a pris position pour défendre ce droit, surtout on ce moment ou l'ouverture du champ politique en Algérie, depuis l'élaboration de loi organique 12-04 de la loi sur les parties politiques.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الحياة المعاصرة تشير بوضوح تام بأن الأحزاب السياسية أصبحت ضرورة سياسية واجتماعية في بناء نظام سياسي قائم على الديمقراطية الحديثة،

وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في مجال التعبير عن الإرادة الشعبية بشكل سلمي وبعيدا عن كل مظاهر الفوضى والعنف الذي ما يزيد الوضع السياسي إلا تشنجا وانهيارا يؤثر على مستقبل الدولة في شتى المجالات (1).

إن المتتبع لتطور المنظومة التشريعية الجزائرية يلاحظ مدى اعتراف المشرع الجزائري بحق تكوين الأحزاب السياسية خاصة في مرحلة الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد صدور دستور 1989م، والذي يعتبر بمثابة المصدر الرئيسي للتعددية الحزيية في الجزائر⁽²⁾.

فالمشرع الجزائري ومنذ اعتماده لنظام التعددية الحزبية وهو يسعى من أجل الرقي بهذا الحق السياسي الذي يعتبر العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال إضفائه لإصلاحات سياسية وفرضه لضوابط وضمانات قانونية جسدت الكثير منها في التعديلات الأخيرة التي شملت دستور 1996م وهما تعديلي 2008 و2016 هذا الأخير الذي أعتبره الكثير من الفقهاء بمثابة القفزة النوعية في مجال الحقوق و الحريات.

كذلك قد عمل المشرع الجزائري على إصدار قوانين عضوية ساهمت كثيرا في تحديد مدلول الأحزاب السياسية وأنماط ممارستها وكذا الضمانات المقررة لحمايتها وأخص بالذكر القانون العضوي رقم:12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الذي كان له الدور الفعال في تنامى الوعاء الحزبى في الجزائر⁽³⁾.

وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا المقال هي: ما هي أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية؟ وهل هي كفيلة بتعزيز مكانة الأحزاب على الساحة السياسية في ظل سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على السلطة؟

ولقد حاولت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ما يلى:

المحور الأول: الضمانات الدستورية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية:

لقد ركز الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" منذ توليه الحكم على إضفاء الكثير من الإصلاحات السياسية، و يعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية في مجال التمتع بالحقوق والحريات السياسية، و يعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية من بين الحقوق التي شملتها هذه الإصلاحات، و يظهر ذلك جليا من خلال التعديلات التي شملت دستور 1996م (تعديل 2008، تعديل 2016)، وكذلك ما احتواه القانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من ضوابط وضمانات دستورية نوجزها فيما يلي:

أولا: مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات السياسية:

لقد نادت جميع الأنظمة الديمقراطية والمنظمات الحكومية والغير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بضرورة المساواة بين جميع المواطنين في مجال التمتع بالحقوق والحريات السياسية دون أي تمييز يكون مصدره عرفي أو جنسي أو ديني أو اجتماعي (4).

وهذا ما عمل من أجله المؤسس الدستوري الجزائري الذي جعل من مبدأ المساواة مصدرا أساسيا لتمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم خاصة تلك المتعلقة بالمشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من خلال إمكانية تأسيسهم لأحزاب سياسية تعبر عن إرادتهم وتطلعاتهم (5).

ولقد نصت المادة 42 من دستور 1996م المعدل في نوفمبر 2008م والمادة 52م من دستور 2016م على هذا المبدأ الهام من خلال فرضهما لموانع دستورية لا يمكن تجاهلها في تأسيس الأحزاب السياسية التي يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن التمييز الذي يكون أساسه ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي (6).

وإذا أردنا إسقاط مبدأ المساواة على ما تضمنه القانون العضوي رقم: 04-12 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا المبدأ في جميع نصوص هذا القانون، فكل جزائرى تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة يمكن له أن

يؤسس حزبا سياسيا بكل حرية ودون قيد أو ضغط يكون من شأنه إضعاف ممارسته لهذا الحق⁽⁷⁾.

ثانيا: فرض نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية:

إن من أهم الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية هو جعل هذه الأخيرة العصب الرئيسي الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري، و كندلك اعتبارها المصدر الرئيسي في التعبير عن الإرادة الشعبية، ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 212 بأنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس ... النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية" وهذا ما يجعلنا نجزم بأن النظام الحزبي يعتبر من المقومات الأساسية في الدولة التي لا يمكن المساس بها بأى شكل من الأشكال.

إن المتتبع لتطور النظام السياسي الجزائري يرى بوضوح أن الجزائر قطعت شوطا كبيرا في مجال الانفتاح السياسي والذي تجسد بصفة فعلية بعد صدور دستور 1996م، والذي تبنت الدولة من خلاله التعددية الحزبية كنظام أصيل في بناء المؤسسات الدستورية القائمة على التمثيل الحر للشعب⁽⁹⁾.

لكن رغم هذا الانفتاح السياسي الذي يجسد الديمقراطية الحديثة نجد في بعض الأحيان أنه غير فعلي في ظل الدور الهام الذي يلعبه حزب جبهة التحرير الوطني (F.L.N) على الساحة السياسية، خاصة في محاولته الإشراف على مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية رغم وجود عدد كبير من الأحزاب السياسية تسعى كلها للوصول إلى دفة الحكم من أجل تنفيذ برامجها الحزبية التي يمكن أن تكون لها تأثير إيجابي على مستقبل الدولة (10).

ثالثا: دستورية التعددية الحزبية:

إن من بين الضمانات التي كفلها المؤسس الدستوري من أجل حماية حق تكوين الأحزاب السياسية هو النص عليها صراحة ضمن المواد الخاصة بالحقوق والحريات

الأساسية، وهو تطور ملحوظ لهذا الحق لما كان يشوبه من غموض في دستور 1989م، حيث نصت المادة 42 من دستور 1996م المعدل في نوفمبر 2008م والمادة 52 من دستور 2016م على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

إن المتطلع على الواقع السياسي الجزائري في هذه المرحلة وخاصة بعد صدور القانون العضوي رقم:12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية يرى مدى تفعيل هذه المواد الدستورية على الساحة السياسية إذ بلغ عدد الأحزاب المرخص لها من طرف وزارة الداخلية أكثر من 56 حزب بين موالى للحكم ومعارض(11).

لكن يجب أن ننوه أن حرية تأسيس الأحزاب السياسية لست مطلقة، بل هي مقيدة بموانع دستورية لا يمكن تخطيها، وقد حددت المادة 52 من دستور 2016م وكذلك المادة 80 من القانون العضوي رقم: 12-04 هذه الحدود الدستورية التي يمكن إيجازها فيما يلي (12):

- أنه لا يمكن إنشاء الأحزاب السياسية من أجل ضرب الحريات الأساسية وخاصة فيما يتعلق بحرية الرأى وحرية المعتقد و حرية تأسيس الجمعيات.
- أنه لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية يكون هدفها الأساسي هو طمس المكونات الأساسية للجمهورية الوطنية المبنية أساسا على الإسلام باعتباره دين الدولة واللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية إضافة إلى القيم الأخرى المتمثلة أيضا في النشيد والعلم الوطني باعتبارهما رمزان من رموز الثورة التحريرية.
- أنه لا يمكن أبداء إنشاء أحزاب سياسية تكون سببا في زرع الفتنة وإحداث الفوارق بين مختلف أطياف الشعب والذي يؤثر أساسا على الوحدة الوطنية وأمن وسلامة التراب الوطني.
- أنه لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية تدعو إلى المساس بالطابع الجمهوري القائم أساسا على الإرادة الشعبية باعتبارها مصدر كل السلطات في الدولة.

- أنه لا يمكن إنشاء أحزاب سياسية يكون غرضها تنفيذ أجندة أجنبية تهدد استقرار الدولة، وبذلك يحظر على الأحزاب تلقي أي إعانات أو إجراءات خارج الإطار المنصوص عليه في القانون (13).

المحور الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية

سنحاول في هذا العنصر استنباط أهم الضمانات الإدارية والقضائية التي حددها المشرع الجزائري في القانون العضوى رقم: 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولا: الضمانات الإدارية

قبل أن نتكلم على الضمانات الإدارية الخاصة التي كفلها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من أجل حماية حق تكوين الأحزاب، وجب علينا أولا أن نتحدث عن مبدأ دستوري هام ألا وهو مبدأ حياد الإدارة الذي دونه لا يمكن أن تتجسد هذه الضمانات المكفولة في القانون بشكل فعلي على الساحة السياسية.

1- مبدأ حياد الإدارة:

تنطلق في تعريفنا لمبدأ حياد الإدارة من تعريف الفقيه "جاك روبير" الذي قال: "أنه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا" (14)، وعلى ضوء ذلك فإن مبدأ حياد الإدارة يعتبر من أهم المبادئ الدستورية الهامة في مجال تفعيل الضمانات قانونية التي من شأنها حماية حق المواطن في التمتع بحقوقه وحرياته السياسية (15).

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في الدستور، حيث جاء في نص المادة 23 من دستور 2016م على المادة 23 من دستور 2016م على أن "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

وبإسقاطنا هذا المبدأ على حرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم: 12-04 نجد أن الإدارة ملزمة بتهيئة جميع الظروف الملائمة لجميع المواطنين الطامحين في تأسيس أحزاب سياسية وتمكينهم من جميع المعلومات الخاصة بكل

المراحل التي يمر بها تأسيس الأحزاب بداية من مرحلة إيداع الملف التأسيس إلى غاية انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب و اعتماده على حد سواء وبعيدا عن كل أشكال التمييز.

2- الضمانات الإدارية الخاصة بتأسيس الأحزاب السياسية:

يمكن تحديد الضمانات الإدارية الخاصة فيما يلى:

أ- الضمانات الإدارية المتعلقة بالتصريح التأسيسي للحزب:

لقد نص المشرع الجزائري في القسم الثاني من القانون العضوي: 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي خاصة ما نصت عليه المادتين: 19,18 منه والتي من خلالهما يمكن لنا أن نحدد أهم الضمانات الإدارية التي يمكن إيجازها فيما يلى:

- إلزام المشرع الجزائري وزارة الداخلية بوجوب قبول جميع ملفات المواطنين الخاصة بتأسيس أحزاب سياسية بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف المطابقة لما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي:12-04 والتي تضمنت الوثائق الواجبة الإيداع في ملف التأسيس.
- فرض المشرع الجزائري آجالا قانونية وجب على وزارة الداخلية احترامها في مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وهذا التقييد جاء لمحاربة جميع التماطلات التي تقوم بها الإدارة في دراسة ملفات تأسيس الأحزاب السياسية.
- تفسير سكوت الإدارة لصالح الأعضاء المؤسسين للحزب، فإذا انقضت آجال دراسة ملف التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية والمحدد به (60 يوما) ولم تلتزم الإدارة الوصية بالرد فسر هذا السكوت بالموافقة الضمنية على مطابقة التصريح فيأس الحزب السياسي للقانون.

ب- الضمانات الإدارية المتعلقة بالاعتماد الرسمي للحزب السياسي:

يمر الإعفاء الرسمي للحزب السياسي بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي ومرحلة إقرار الاعتماد الرسمي للحزب السياسي، ولقد ضمن المشرع الجزائري ضمن المواد الخاصة لمرحلة الاعتماد الرسمي للحزب عدة ضمانات يمكن استخلاصها فيما يلى:

- تقييد وزارة الداخلية بآجال 60 يوما من أجل الترخيص للأعضاء المؤسسين لعقد مؤتمرهم التأسيسي، وأي سكوت فإنه يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على منح الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوى رقم:12-04.
- إمكانية تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيسي إذا صاحبه قوة قاهرة ويكون ذلك مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 26 من القانون العضوى رقم: 04-12.
- إعطاء المشرع الجزائري مهلة كافية للأعضاء المؤسس بعقد مؤتمرهم التأسيسي من أجل إيداع طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، وقد حددت هذه المدة بـ 30 يوما من يوم انعقاد المؤتمر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من القانون العضوي رقم:12-04.

ثانيا: الضمانات القضائية:

إضافة إلى الضمانات الإدارية الخاصة بحق تكوين الأحزاب السياسية، فإن المشرع الجزائري قد فرض بعض الضمانات القضائية التي من شأنها أن تعزز أكثر حماية هذا الحق السياسي المهم، ومن بين هذه الضمانات القضائية ما يلي:

1- الضمانات القضائية المتعلقة بالتصريح لتأسيس حزب سياسي:

إن من بين الضمانات القضائية التي كفلها المشرع الجزائري لكل مواطن يرغب في تأسيس حزب سياسي، أنه في حالة أن رفض وزير الداخلية إعطاء التصريح بتأسيس

حزب سياسي جاز للأعضاء المؤسسين أن يطعنوا في هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية الإدارية المختصة بالنظر في المنازعات الحزبية (16).

2- الضمانات القضائية المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي:

إن من بين الضمانات القضائية كذلك في هذا الشأن أنه في حالة رفض وزير الداخلية منح الترخيص للحزب السياسي لعقد المؤتمر التأسيسي والذي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا، جاز للأعضاء المؤسسين طعن هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل أقضاه 30 يوما من تاريخ التبليغ، وبذلك يكون مجلس الدولة صاحب الاختصاص النوعى في هذه المنازعات الحزبية (17).

وإضافة إلى هذه الضمانات فإنه في حالة رفض الوزارة الوصية طلب تمديد آجال عقد المؤتمر التأسيسي جاز أيضا للأعضاء المؤسسين اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في هذا القرار في أجل لا يتعدى 15 يوما (18).

3- الضمانات القضائية المتعلقة بالاعتماد:

إن من بين الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري من أجل تأسيس الأحزاب السياسية وخاصة إذا تعلق الأمر بالاعتماد، انه في حالة رفض وزير الداخلية لطلب اعتماد الحزب السياسي، جاز للأعضاء المؤسسين اللجوء إلى مجلس الدولة للطعن في القرار في أجل لا يتعدى الشهرين من تاريخ التبليغ، وبعد قبول مجلس الدولة للطعن بمثابة اعتماد رسمي والذي تسلمه الجهة القضائية للوزير فورا والذي يعمل على تبليغه للحزب السياسي (19)

خاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع يمكن أن ستخلص بعض النتائج نوجزها في نقطتين أساسيتين:

1- صحيح أن الضمانات المكرسة في القانون العضوي رقم: 12-04 قد ساهمت كثيرا في تطوير المنظومة الحزبية في الجزائر من خلال عدد الأحزاب المعتمدة و الذي

فاق 56 حزبا سياسيا حسب آخر الإحصائيات لوزارة الداخلية، إلا انه في كثير من الأحيان نلاحظ أن هذا التنامي الحزبي يخدم كثيرا حزب جبهة التحرير الوطني، فكثير من الأحزاب السياسية الصغيرة و المعتمدة حديثا لعبت دورا كبيرا في سيطرة هذا الحزب على مؤسسات الدولة التنفيذية و التشريعية من خلال تقديم الدعم المطلق له هذا الذي يؤثر كثيرا في توازنات السلطة السياسية.

2- إن المتتبع للنظام القانوني للأحزاب السياسية يلاحظ مدى مركزية كل ما يتعلق بتكوين الأحزاب السياسية و جعلها في يد سلطة مركزية واحدة ممثلة في وزارة الداخلية هذا الذي يؤثر كثيرا على مبدأ التقاضي على درجتين، إذ أن جميع المنازعات الحزبية تنظر على مستوى مجلس الدولة باعتباره أول و آخر درجة.

الهوامش:

(1)-أنظر: بلال أمين زين الدين: الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011م، ص15.

(2)-أنظر: ناجي عبد النور: النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية العشر لجامعة قالمة، 2006م، ص149.

(3)-بوحنية قوي، هبة لعوادي: إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، جانفى 2015م، ص171.

(4)-سعدي محمد الخطبي: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية (في إثنين وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط4، 2016م، ص68.

(5)-أنظر: أونيسي ليندة: ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة المعسكر القانوني، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، جانفي 2014م، ص260.

(6) إن الدولة الجزائرية وخاصة في المرحلة التي صاحبت تعديل دستور 1996م في نوهمبر 2008م وهي تسعى لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، ويظهر ذلك جليا من خلال مساواتها بين الرجل والمرأة في مجال التمتع بالحقوق والحريات السياسية وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 31 مكرر من دستور 1996م المعدل في نوهمبر 2008م والتي تلزم الدولة من خلاله ضمان الرقى بالحقوق السياسية

للمرأة. أنظر في ذلك: يحياوي هادية: المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة المفكر القانوني، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ماي 2013م، ص ص478-479.

- أنظر: المادة 10: القانون العضوي رقم: 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسي المؤرخ $^{(7)}$ -أنظر: المادة 2012: الجريدة الرسمية، العدد02، المؤرخة في $^{(7)}$ لناير 2012م.
 - (8)-أنظر: السعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدي، الجزائر، 1990م، ص178.
- (9)-أنظر: أحمد سويقات:التجربة الحزبية في الجزائر (1962-2004)، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006م، ص 126
- (10)-أنظر: فتحي بولعراس: الإصلاحات السياسية في الجزائر (بين استراتيجيات التعدد ومنطق التغيير)، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012م، ص ص 20.
- (11) رياض ب: الداخلية تعتمد أربعة أحزاب جديدة، الشروق أون لاين، تم الإطلاع عليه على الموقع الالتكروني: www.echouroukonline.com
- (12) بن يحي بشير: حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015م، ص51. (13) -أنظر: المادة 56: القانون العضوى رقم: 12-04.
- (14)-سليماني السعيد: حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان "إصلاح النظام الانتخابي، الضرورات والآليات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، 09/08 ديسمبر 2010م، ص02.
- (15) أنظر: مكايد نور الدين: المنظومة الانتخابية وحياد الإدارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطنى، السنة الثانية، العدد الرابع، 2014م، صص 15-16.
- (16)-أنظر: المادة 22: القانون العضوي رقم: 12-04 . أنظر كذلك: بن يحي بشير: حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الحديثة، ، ص 66.
 - (⁽¹⁷⁾-أنظر: المادة 21: القانون العضوي رقم: 04-12.
 - (18)-أنظر: المادة 26: القانون العضوى رقم: 12-04.
 - (19)-أنظر: المادة 30: القانون العضوى رقم: 04-12.